تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/258	6215/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/5/27هـ الموافق 2025/11/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4091/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/12هـ الموافق 2026/01/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ (--)، اشترت عدد (100) سهم من شركة (أ)، بسعر (30) دولار للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (3,000) دولار، وتدعي ارتفاع قيمة السهم بعد ذلك إلى سعر (31.2) دولار، وأنها عندما أرادت البيع لم تظهر الأسهم في المحفظة، وأنها تواصلت مع خدمة العملاء لدى الشركة المدعى عليها وتمت إفادتها بوجود عطل تقني، وتدعي استمرار العطل حتى هبط سعر السهم إلى ما دون الدولار الواحد مما نتج عنه خسارة تتجاوز مبلغاً قدره (2,935) دولار وبنسبة قدرها (97%) من رأس مالها المستثمر، وتعليق المبالغ المالية، وعدم القدرة على السحب والتداول منذ فترة الشراء للأسهم حتى تاريخه، وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن كامل الخسارة التي لحقت بها وعن حبس أموالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6215/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وسبعمئة وثلاثة وثمانون ريالاً وخمسة وسبعون هللةً (3,783.75).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل المدعية، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى ما تم ذكره من الدائرة الموقرة في أسباب الحكم رقم (--) الصادر بتاريخ (--) بأن متوسط سعر السهم 19.54 في فترة النزاع، وهذا غير صحيح، حيث إنه تم تنفيذ الأمر الصادر من المحفظة في منصة الشركة المدعى عليها بشراء 100 سهم بسعر 30 دولار كما هو مرفق لكم، عند التمكن من التصرف بالسهم بلغ سعره 8.69 في الساعة (--) كما ذكرت الدائرة في اعتمادها على الرسم البياني لحركة السهم من منصة غير منصة التداول، حيث إنه عند ضرب 100 سهم بمبلغ 19.54 المذكور في الأسباب أصبح المبلغ الإجمالي 1,954 دولار، وما تم خصمه من المحفظة كما هو موضح في كشف الحساب 3,000 دولار. وتمت الإفادة كما هو مرفق لكم أن تم فتح تذكرة أثناء المشكلة، وأفادوا بأنه سوف يتم التواصل معكم في حال حل المشكلة، وسيتم تحديثك فور المعالجة بسبب الخلل التقني المشار له في إفادة الدعم الفني للشركة المدعى عليها، وهذا يعني أن فارق التعويض يتم احتسابه بناءً على الرسم البياني في منصة الشركة المدعى عليها، حيث بلغ متوسط سعر السهم وقت التمكن من التداول 8.69 دولار، والفرق عن سعر شراء السهم 21.31 دولار. وحيث إن اعتماد أعضاء الدائرة حفظهم الله على المنصة (محل الدعوى) في أسباب الحكم يؤكد أن الشركة المدعى عليها تواجه قصوراً وأخطاءً في إظهار أسعار الأسهم بالشكل الصحيح للمتداول، وهذا يثبت قصورها تجاه المتداول في الأسهم".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بالتعويض الصحيح، واحتساب المبلغ بناء على الأمر المنفذ بمبلغ قدره (30) دولار.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب الحكم بالتعويض الصحيح، واحتساب المبلغ بناء على الأمر المنفذ بمبلغ قدره (30) دولار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (3,783.75) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6215/ل/د/2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وسبعمئة وثلاثة وثمانون ريالاً وخمسة وسبعون هللةً (3,783.75). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.